

القرار رقم/١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح للطلاب المسجل في الجامعة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالتحويل المماثل مع بداية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقاً لأحكام التحويل المماثل (سواءً تقدم للامتحانات أم لم يتقدم أو أوقف تسجيله).  
ب- يسمح للطلاب المسجلين في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ لأول مرة وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالتحويل المماثل بعد مرور عام وفقاً لأحكام التحويل المماثل (سواءً تقدم للامتحانات أم لم يتقدم أو أوقف تسجيله).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث-الفرات-حماة-طرطوس-الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).